بر جله اراد ان يمر بين يديه رواه من ابن جرهون [illegible] وقال اشهب اذا امر
بين يديه شيء بعيد منه رده بالاشارة ولا يمشي اليه فان فعل والا تركه وان
قرب منه فلا يفعل فلا ينازعه فان ذلك اشر من مروره فان مشى اليه او
نازعه لم تبطل صلاته ه ومعنى خبر فان ابى فليقاتله فانما هو
شيطان اوايل المقاتلة هو الاخذ بعنف مما لم يود الى العمل الكثير في
الصلاة ويحتمل ان المراد فليواخذه على ذلك وليوبخه على فعله بعد تمام
الصلاة ولا يريد المقاتلة على ظاهرها باجماع قاله في شرح المرشد ابن
عرفة فلو دار الاثمان فابن شعبان فهل يساوي عرفه في ساله المازري
خرجه بعضهم من قول مالك في سقوط بين العاصي المعصوم ابو عمر ونيل
دمه هدر ه تنبيهات الاول محل وضع السترة قال ابن عرفة
اللخمي يجعل مثل الحربة الى جانبه الايمن ابو عمر او الايسر ولا يصمد لها صمدا
الثاني قال مالك لا باس ان يتجاوز الذي يصلي بغير سترة الامام الى ما
قرب منه من الاساطين عن يمينه او عن يساره او الى خلفه بقهقرى قليلا
ليستتر اذا كان ذلك قريبا فان لم يجد ما قرب منه صلى مكانه ولو امن يمر
ما استطاع ه وقول المصنف والفذ في ابتداء وفي اثناء الحال الثالث
خفف مالك الصلاة الى الطايفين وراه في معنى من هو في الصلاة ولانه لو
منعت الصلوة اليهم مع عدم خلو الكعبة عن طايف لزم ترك التنفل غالبا
وحاصل المسئلة على ما فهم من كلام ابن رشد الذي نقله الحطاب
ان المار في المسجد الحرام بين يدي المصلي لغير سترة لا ياثم مطلقا كانت له
مندوحة ام لا وليس عليه ان يدرا من يمر بين يديه واما له سترة فان كانت
له مندوحة وهو غير مصل ولا طايف حرم وان كان طايفا كره ان كانت له مندوحة
والا جاز والله اعلم الرابع اختلف هل شرعت السترة حذارا من
مرور ما يشتغل به او حريما للصلاة حتى ينقطع نظره عما وراها [illegible] ثم
نبه المصنف رضي الله عنه على فضايل الصلاة وعدتها اثنين وعشرين فاشار لاولها
بقوله وفضايلها التامين في الصلاة اما اذا كان فذا او اماما فان

يسح

يسح فبالته مثيا مناقلبا قال ابو الحسن صالح ويكره التيامن عند
التفل بالكاف والميم من عليكم ه ملبو ويسلم عن يمينه ولم يسمع تلقاء وجهه
قال الاقفهسي في شرح الرسالة المشهور انه يجزيه وفي كتاب محمد بن
سحنون لا يجزيه ويعيد الصلاة وقال ابن عمر قال في كتاب ابن سحنون
تبطل صلاته انتهى الحطاب واما المامون فيقبله كذلك وظاهر المدونة انه
يوقعه بقلبه عن يمينه من غير اشارة الى قبالة وجهه تنبيه
قال ابن المنير لا ينبغي قبالة وجهه كما يفعل العامة ثم يتقبل السلام فذلك
بدعة وزيادة في هيئة جهلا والله الموفق ثم اشار لثانيها بقوله والجهر
بتكبيرة الاحرام هذا اعادات صاحب المختصر الشبيه عليه وظاهر المصنف
ان الجهر بتكبيرة الاحرام مطلوب في حق الفذ والمامون والامام اما الامام
فلا اشكال واما المامون فقال الحطاب المطلوب في حقه الجهر بتسليمة
التحليل فقط لانه تشترط الرد عليه واما غير التسليمة الاولى فالاحب
فيه السر فقاله ابن يونس واستظهر صاحب العزو انه لم اجد الان منقولا وقد
تقدم وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية يستحب الجهر بتكبيرة الاحرام
وظاهره كان اماما او مامونا او فذا والله اعلم ثم اشار لثالثها بقوله
وقول امين للفذ والاتباع والمامون في السر والجهر وللامام
في السر لا في الجهر اما الفذ فيقول امين في السر والجهر كما قال المصنف
واما المامون فيقولها في السر ان قرا وفي الجهر ان سمع قول الامام ولا
الضالين لحديث البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية النساي اذا قال غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فانه من وافق كلام الملايكة غفر لمن كان في المسجد والموافقة
في الوقت او في خلوص النية او فيهما على اقوال فان سمع ما قبلها
ولم يسمعها منه لم يومن على ان ظهر وقيل يتحرى فان سمع تامين
المامومين فقيل لا يومن ويتوجها على ظاهر الخبر او يومن لانه نايب

Copyright © King Saud University